المجلد: 16 العدد: 3 الجزء: 2 في (2024 /7/1) Lark Journal
وقائع المؤتمر العلمي الثامن لكلية الاداب – جامعة واسط، بالتعاون مع مجلة لارك تحت شعار (المسارات المعرفية للعلوم الانسانية والاجتماعية الواقع وآفاق الريادة، المنعقد بتاريخ (2024/4/23)

ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Zain Al-Abidin Hamid Tuaimah
University: Wasit University
College: College Of Arts
Email: zineEIAbidine@uowasit.edu.iq

Muhammad Miteb
University: Wasit University
College: College Of Arts
Email:

Keywords:
The Holy Quran, language, ablution.

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	9 Mar 2024
Accepted	24 Mar 2024
Available online	1 Jul 2024

The effect of language on understanding legal texts (Embodied by the verse on ablution in the Holy Quran)

A B S T R A C T

This study includes the impact and importance of language in understanding texts from the Quran, How to develop legal provisions for doctrinal issues, and how to infer the fuqaha ' and scholars interpret the language to prove their argument to support and to strengthen their views .

The verse of ablution in the Holy Quran was studied in the form of this study and clarification of this issue, Where we presented in the first topic the issue of the entry of facilities in washing hands when wudoo and the entry of the two men as well, In the first study, the study showed the difference of scholars in the meaning of (to) in the verse (to the facilities) and the Almighty said (to the ankles), The view of the fuqaha 'on entering the facilities and the two men in ghusl during wudoo' And their reliance on language in guiding evidence on which they relied to support their views on controversial issues.

The second section includes the required amount of wiping from the head in wudoo 'by the fuqaha' by means of their dedicating them in the language to determine the meaning of the meaning of the meaning in the verse (and wash your head).

The third topic dealt with the guidance of reading (your feet) in the verse (wash your faces and hands to the facilities and sweep your head and legs to the ankles) (Surat Al-Maida, verse 6).

The research included the impact of this guidance in the issuance of the legitimate ruling on the two men Is it that they should be washed or satisfied with their survey only, It was the result of the study that language and jurisprudence cooperate together in the clarification and clarification of the provisions of legitimacy, And that the jurisprudence will not dispense with the language when issuing the Islamic ruling, but is one of the basic pillars on which the scholars rely on issues and issues of legitimacy and jurisprudence and in the interpretation of the Quranic verses.

© 2024 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss16.3636

المجلد: 16 العدد: 3 الجزء: 2 في (2024 /7/1) Lark Journal
وقائع المؤتمر العلمي الثامن لكلية الاداب – جامعة واسط، بالتعاون مع مجلة لارك تحت شعار (المسارات المعرفية للعلوم الانسانية والاجتماعية الواقع وآفاق الريادة، المنعقد بتاريخ (2024/4/23)

أثر اللّغة في فهم النّصوص الشّرعية
(متجسّداً بآية الوضوء في القرآن الكريم)

م.م زين العابدين حميد طعيمة / جامعة واسط / كلية الآداب
م.م. محمد متعب / جامعة واسط / كلية الآداب

الخلاصة:

إنَّ هذه الدراسة تتضمن أثر اللغة وأهميتها في فهم وتفسير النصوص الشرعية في القرآن الكريم، وكيفية ستنباط الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية، وما استدلال الفقهاء وعلماء التفسير باللغة لأثبات حجتهم ولدعم وتقوية آرائهم.

وقد تم تناول آية الوضوء في القرآن الكريم نموذجاً لهذه الدراسة ، حيث عرضنا في المبحث الأول مسألة دخول المرافق في غسل اليدين عند الوضوء ودخول الرجلين كذلك، فقد بينت الدراسة في مبحثها الأول اختلاف العلماء في معنى (إِلَى) في قوله تعالى (إِلَى الْمَرَافِقِ) وقوله تعالى(إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، وذكر آراء الفقهاء في دخول المرافق والرجلين في الغسل عند الوضوء، واعتمادهم على اللغة في توجيه الأدلة التي استندوا عليها لدعم آرائهم في المسائل الخلافية. كما تضمن المبحث الثاني المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء عند الفقهاء عن طريق استدلالهم باللغة لتحديد معنى الباء في قوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ). وتناول المبحث الثالث توجيه قراءة (أَرْجُلَكُمْ) في قوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة / 6).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

إذ تضمنت الدراسة أثر هذا التوجيه في إصدار الحكم الشرعي المتعلق بالرجلين، في وجوب غسلهما أو الاكتفاء بمسحهما فقط، فكانت نتيجة الدراسة أن اللغة لها أثر وأهمية كبيرة في فهم التفسير القرآني لكي تصدر الأحكام الشرعية، و عدم استغناء الفقه عن اللغة عند إصدار الحكم الشرعي بل اللّغة من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها العلماء في القضايا والمسائل الشرعية والفقهية وفي تفسير الآيات القرآنية الكريمة.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، اللغة، الوضوء.

المقدمة

إنَّ الشريعة الإسلامية ترتبط باللغة العربية ارتباطًا مباشرًا ووثيقا بحيث لا يمكن دراسة العلوم الدينية من دون دراسة وإتقان اللغة العربية، لأن فهم النصوص الشرعية من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وأهل البيت (عليهم السلام) يعتمد على فهم اللغة العربية العميق، وكذلك فهم أوجه الاختلاف في الإعراب وتبيين أقوى الوجوه وأضعفها وجواب استدلال العالم الفقيه بدليل علمي أن علماء الفقه والأصول لا يقفون عند ظواهر المعاني اللغوية الأولى التي تتبادر من النص لأول الأمر، وإنما يسيرون على منهج يحكم

الصلة بين النص الشرعي واللغة والملكة الفكرية القادرة على تدبر الأمر في النص وفق قواعد لغوية وضوابط شرعية تؤمن العالم المجتهد من الوقوع في الخطأ.

هذا البحث يقوم بدراسة آية الوضوء في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة / 6) ودور اللغة في صدور الحكم الشرعي .

وقد جاءت الدراسة في بيان الاشكاليات والاجابة عن الأسئلة التالية :

2- هل اللغة تكون هي الفصل في إصدار الحكم الشرعي، وحل الاختلاف بين العلماء؟

3ـ كيفية استدلال العلماء باللغة للوصول إلى ما هو أصلح وأفضل الآراء؟

الدراسات السابقة

إنَّ للدراسات السابقة في أي بحث علمي أهمية كبيرة، وذلك من أجل التعرف على ما وصل إليه الباحثون في الموضوع المراد تناوله بالبحث، أو ما قرب منه لكي يبين للباحث جوانب كثيرة حول الدراسة المقصودة، حتى لا يكون بحثه العلمي مجرد تكرار لأعمال سابقة. وهنا نشير إلى أهم الدراسات السابقة التي كتبت حول موضوع اللغة وأثرها وأهميتها في تفسير آيات القرآن الكريم:

1- الدلالات التربوية واللغوية المستنبطة من مفردة الصحبة في القرآن الكريم وتطبيقاتها في الأسرة، الأستاذ المساعد حنان محمد الحزامي، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد174 (:الجزء الأول) يوليو لسنة 2017 م.

1- مقالة «الإحالة الضميريه ودورها في التماسك النصي (سوره الرعد أنموذجا)، لـــ عبد الوحيد نويدى وغلام عباس رضايى هفتادرى. مجلة أبحاث في نقد الأدب العربي، المجلد السادسة عشرة ، 2022، العدد 24، 335-362

3- مقالة «عناصر الاتِّساق في سورة المائدة - تكرار النِّداء أنموذجاً» لـ زهراء عبد الأمير السلامي وعباس إسماعيل زاده، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة, 2019, المجلد 2, العدد 54, الصفحات 101-138.

4- مقالة: (آليات الاتساق في آيات الصلاة - الربط والحذف أنموذجاً) لـــ أمير حسين رسول وعباس إقبالي ومنا شريعتي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة, 2022, المجلد 1, العدد 67, الصفحات 739-772.

5- التَّمَاسُكُ النَّصِّيُّ وَأَهَمِّيَّتُهُ فِي تَحْلِيلِ الْخِطَابِ الْقُرْآنِيِّ (سُورَةُ الْفُرْقَانِ نَمُوذَجًا) دراسة نحْويّة نصيّة» لـــ فكري النجار، مجلة جامعة الشارقة، م 18, عدد 1, 392 - 420, 2021

6- مقالة: (دور الضمير في التماسك النصي في القرآن الكريم (سورة الزمر نموذجا) لـــ وطفاء دالي محمد الشمري، المجلد 7، العدد 2 ، 2022، الصفحة 551-582.

وبالرجوع إلى الأبحاث والدراسات السابقة أتضح لنا أنه قد ألفت أبحاث قيمة وكثيرة حول أثر اللغة في توجيه التفسير القرآني إلا أن آية الوضوء وهي السادسة من سورة الأنعام أخذت الحيز الكبير أذ أنها لم تدرس حتى الآن دراسة تحليلية لسانية خاصة من المنظار النحوي، واستعراض ومقارنة بين آراء جميع النحويين في تفسير الآية المذكورة، فلذلك قمنا بكتابة المقالة هذه بغية إزالة الفجوة الموجودة في دراسة هذه الآية المباركة وتحليلها، للكشف عن المفاهيم الكامنة في تداخل اللغة مع التفسير وبيان الأبعاد الدلالية والبنيوية الكامنة في الخطاب القرآني.

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى بيان أهمية اللغة (نحو) في البحث وفهم معاني الجمل، وتوجيه تفسير الآيات القرآنية وكيف يحتكم لها العلماء والمفسرون في أيجاد ضالتهم وفض النزاعات العلمية واتخاذها حكما وفيصلا في الحكم النهائي والوصول إلى الفهم الصحيح.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

أهمية الدراسة:

تتخذ الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي أختلف فيه المسلمون حول الوضوء، فتسعى الدراسة من خلال البحث وبيان آراء علماء المسلمين إلى الوصول لمقتضى المقصود من الحقيقة المطلوبة.

طريقة الدراسة:

تكون طريقة الدراسة هذه من خلال البحث والتحليل لآراء علماء التفسير واللغة في آية الوضوء، وبيان الرأي الاقرب إلى الحقيقة والصواب الذي توصل له علماء التفسير واللغة. والاستفادة منه في المعنى الحقيقي للآية المباركة الذي تبين من خلال البحث والشرح والتفسير.

المبحث الأول

دلالة (إلَى) وأثرها في حدود المغسول في قوله تعالى (إلَى الْمَرَافِقِ) و(إلَى الْكَعْبَيْنِ)

تدل (إلى) على معان متعددة، من أبرزها الدلالة على انتهاء الغاية المكانية أو الزمانية، أي انتهاء حكم ما قبلها إلى حكم ما بعدها، نحو قولنا "سرت من البيت إلى المسجد " وأجلت الموعد إلى العصر" ولا خلاف في أن ابتداء الغاية داخل في نهاية الغاية، ولكن المسألة في دخول انتهائها في الحكم أي في دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، فتعددت أقوال العلماء في ذلك وبناء على تعدد الأقوال اختلف الفقهاء في وجوب دخول المرافق والكعبين في الغسل من عدمه، فذهب جمهور من العلماء إلى وجوب دخولهما كما يقول الإمام الشافعي "إن المرافق مما يغسل"(الشافعي : 1973م ، ج2، ص 15،)، كأنهم ذهبوا إلى أن معناها (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق) حيث لابد من معرفة حدود اليد، فلها معنيان هما الكف والأخر من طرف الأصابع إلى الكتف، وقد قال في ذلك أبن القصاب وهو من أهل اللغة "اليد يتناولها الإسم إلى الإبط " (الفيروز آبادي: 2005م ، ج1، ص 748)، لحديث عمار أنه تيمم إلى الإبط ؛ أما القائلون بعدم وجوب دخول المرافقين والكعبين في الغسل فقد أخذوا بالمعنى الأول لليد وهو الكف، فقد ذهبوا أن (إلَى) حرف للغاية والحد لا يدخل في المحدود، وما كان غاية في الحكم يكون خارجاً عنه (الحلبي:1819م، ج 7، ص 220) وأخذ ابن جرير الطبري بهذا الرأي وعدم دخول المرافق وما وراءها على سبيل الندب لا الفرض، محتجاً بأن (إلَى) في كلام العرب تحتمل دخول ما بعدها وخروجه، ولا يوجد دليل يسلم له بوجوب دخولها، أما قول رسول الله (ص) "أمتي الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، فهو على سبيل الندب فقط ". (القرطبي: 1999م، ج10 ، ص 48) . ولم يسلم القائلون بوجوب دخول المرفقين والكعبين في حدود المغسول بهذا الاستدلال، فكان ردهم على هذا الاستدلال من وجوه عدة، فمنهم من ذهب أن (إلَى) ليست للغاية والحد ،وإنما هي بمعنى (مع) واحتجوا لذلك بآيات قرآنية كريمة ترجحت عندهم أنها بمعنى (مع)، منها قوله تعالى : ﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ (هود / 52) أي قوةً مع قوتكم، و﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء / 2) أي مع أموالكم، وكقول العرب: الذود إلى الذود إبل، أي الذود مع الذود.

وثمة فريق آخر يبقي (إلَى) في بابها في انتهاء الغاية، ولكن اختلف علماء النحو ومن تبعهم في دخول ما بعدها أو خروجه على أقوال عدة، فمنهم من جعلها للغاية مطلقاً وأمر دخول ما بعدها أو خروجه وفقاً لما يدور مع الدليل، وهذا رأي الزمخشري الّذي قدّم لنا في الكاشف بعض الأدلة (الزمخشري:2009م، ج1، ص596 –

597) ، فمن قرائن الدخول قوله تعالى ﴿مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ (الإسراء/ 1)، فقال لوقوع العلم بأنه لا يسري به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله، ومن قرائن الخروج قوله تعالى﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(البقرة /187) فقال لو دخل الليل لوجب الوصـــول، وقال الزمخشـــري في قوله تعالى ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة / 6) " لا دليل على الدخول أو الخروج وما ذهب إليه الجمهور كان احتياطياً"، فأخذ عليه أبو حيان اقتصـــاره في النظر إلى وجود القرينة الخارجية فقط، وبانعدامها أرجع قول الجمهور إلى الاحتياط ، كأن الآية الكريمة عنده مجملة ينتظر ما يبينها من الخارج وذلك بالنظر إلى حال (إِلَى) في الآية القرآنية إلا أن السـيوطي "يرى أن قرينة الدخول موجودة وهي كما في السـنة". (السـيوطي : 1996م، ج2 ، ص 471).

ورد في (الدار القطني) بإســناد حســن عن عثمان: غســل رســول الله (ص) إلى المرفقين حتى مس أطراف العضـدين، وفي (الطبراني) عن ابن عباد عن أبيه: يغسـل الرسـول محمد (ص) ذراعيه حتى يسـيل الماء على مرفقيه ، فهذه الأحاديث يقوي بعضــها البعض . أما مذاهب النحويين في دخول ما بعد (إِلَى) الغائية في حكم ما قبلها إذا عدمت القرينة ، فمنهم من يدخله مطلقاً ومنهم من يقول بعدم دخوله وهذا رأي أكثر المحققين، وذلك لأن (إِلَى) مع وجود القرينـة الأكثر أن يكون مـا بعـدهـا غير داخـل، فلمـا خلـت من القرائن حملـت على الأكثر(الاندلســي:2004م، ج3 ، ص 6). إلا أن الرازي رد عليه بقوله "أن حد الشــيء قد يكون منفصــلا عن المحدود بمقطع محســـوس"(الرازي : ج11،ص 162)، وهنا يكون الحد خارجاً عن المحدود، وهو كقوله سبحانه وتعالى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة / 187) فإن النهار منفصل انفصالاً محسوساً، لأن انفصال النور عن الظلمة محسوس.

ومن العلماء من احتج وذهب بقوله تعالى﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّـــيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(البقرة / 187) فلم يدخل الليل في حكم الصــيام لأنه ليس من جنس النهار(القاســمي : 1994م، ج3 ، ص 62). وعلى هذا فإن المرافق تدخل في حكم الغسل ، لأن المرافق من جنس اليد واليد تطلق على العضو من رؤوس الأصابع إلى الكتف .

ورد بعض القائلين بأن (إِلَى) للغاية (على بابها) على من قال بأن (إِلَى) بمعنى (مع) بردود عدة، منها أنها لو كانت بمعنى (مع) لوجب غســـل جميع اليد ولا فائدة لذكر المرافق، لأن معنى اليد من رؤوس الأصـــابع إلى الـكـتـف وهـذا رأى الـزجـاج (الـفـراء :1955م، ج2 ، ص 153) .

وقال الزمخشري "وكونها بمعنى المصـاحبة "في نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ (سورة 2/) راجع إلى معنى الانتهاء (الزمخشري:1993م، ج 1، ص 380) . إن بعضهم يعتبر أن حد المرفق لإسقاط

ما وراءه وهو الغاية الداخلة، ولذلك قال الزجاج "لكنه لما قيل إلى المرافق اقتطعت في الغسل من حد المرافق، والمرفق في اللغة ما جاوزه الإبرة وهو المكان الذي يرتفق به، أي يتكأ عليه على المرفق وغيره فالمرفق حد ما ينتهى إليه في الغسل منها وليس يحتاج إلى تأويل (مع)". (الفراء:1955م، ج2 ، ص 153).

ويرد الطوسي والطبرسي على الزجاج برفضه تفسير (إِلَى) بمعنى (مع) وإنها ينتهي إليها بالغسل، إلى أن هذا موافق للظاهر فقط، فإن المختار عند الإمامية وجوب الغسل من المرافق إلى رؤوس الأصابع وهي سنة عندهم، وأنهم يفسرون (إِلَى) بمعنى (من)، (الطوسي :1992م، ج3، ص 451) .

ويرد العكبري على القائلين بأن (إِلَى) بمعنى (مع) بأنه ليس المختار، لأنه بقائها على بابها لا يعني خروج المرافق من الغسل فالغاية تحمل الأمرين، كقولك "سرت إلى الكوفة" لا يوجب دخول الكوفة ولا ينفيه ، فلا تتعارض في بقائها على بابها ووجوب الغسل للمرفقين، والكعبري ذهب بذلك إلى جواز تعلق (إِلَى الْمَرَافِقِ) بـ (اغسلوا)، ويجوز أن تكون في موضع الحال وتتعلق بمحذوف، والتقدير: وأيديكم مضاف إلى المرافق (القاسمي : 1994م، ج3 ، ص63)، وعلق البعض (إِلَى الْمَرَافِقِ) و (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بـ (أسقطوا) محذوفاً، لأن الأكثر فيما بعد إلى أنه لا يدخل في ما قبلها، فلما علق بـ (أسقطوا) المحذوف، "والإسقاط يكون من المناكب لا من رؤوس الأصابع ". (الطبرسي :1418هـ، ج1 ص324).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

حيث لم تدخل بالإسقاط فتدخل في المأمور بغسله، ويدخل الاعتراض على هذا القول باعتبار (اليد) في الشرع هي اسم للأكف بدليل آية السرقة، وما صح باقتصار الرسول (ص) بمسح الكفين في التيمم، فلما كان هذا تفسير الأيدي بالأكف عرف بأن (إِلَى) غاية للغسل لا للإسقاط. (الأنصاري :1985م، ص 691). إنَّ ابن هشام علق على هذا الرأي الأخير بقوله "وإن سلم فلا بد من تقدير محذوف أيضاً، أي ومدوا الغسل إلى المرافق، إذ لا يكون غسل وراء الكف غاية لغسل الكف".

وقد يميل ابن جني إلى هذا التضمين، فقال في وقوع الحروف مكان بعضها: أعلم أن الفعل إذا كان بمعنى فعل آخر وكان أحدهما يتعدى بحرف والآخر بآخر، فإن العرب قد تتسع فتوقع أحد الحرفين موقع صاحبه إيذاناً بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر، فلذلك جيء معه بالحرف المعتاد مع ما هو في معناه، وقال في قوله تعالى ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران/52) أي مع الله، وأنت لا تقول: سرت إلى زيد أى معه، لكن إنما جاء ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ لما كان معناه (من يضاف في نصرتي إلى الله) فجاز لذلك أن تأتي هنا (إِلَى) (ابن جني :1913م، ص 206). والذي نطمئن إليه وجوب دخول المرفقين والكعبين في الغسل وبقاء (إِلَى) على بابها في انتهاء الغاية، إذ لا يتعارض هذا مع دخول ما بعدها في الغسل. إن ما تبين لنا أن وجوب الدخول إنما جاء في

الأســاس عند الجمهور لوجود قرينة خارجية فسـرت ما جاء في الآية القرآنية الكريمة من إجمال، وذلك لتجلي الأحاديث التي أشـارت بدخولها و عدم صـراحة كلها في وجوب الدخول، إلا أنه في المقابل لم يرد حديث واحد وحتى ضـــعيف في عدم الدخول، وما يقوي ذلك ما جاء من أحكام النحويين في دخول ما بعد (إِلَى) في حكم ما قبلها إذا كان من جنســه، وتلك التي تدخل ما بعد (إِلَى) احتياطاً لعدم وجود فاصـل محسـوس بين الغاية والغيا، والاحتياط في العبادات أمر مطلوب

المبحث الثاني

دلالة الباء في (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) وأثر ذلك في ما يجب في الرأس

للباء معان كثيرة منها: الظرفية، الســببية، الاســتعانة، التعدية، التعويض، الإلصـــاق، المعية، المجاوزة، التبعيض، (ابن عقيل : 1999، ج3، ص 21- 22). الاســتعلاء، الغاية، المقابلة، التوكيد (وهي الزائدة) والقسم.(الانصـاري :1985م، ج1، ص 137). وقيل الإلصـاق بمعنى لا يفارقها، لهذا اقتصـر عليه سـيبويه وحده في الكتاب. قد اختلف النحاة وعلماء التفســير في معنى الباء في قوله تعالى ﴿وَامْسَـــحُوا بِرُءُوسِـــكُمْ﴾ كالإلصاق، التبعيض، كما قيل هي زائدة، وقيل للاستعانة؛ فاختلفت الأحكام الفقهية بين العلماء والفقهاء في قدر الواجب من مسح الرأس وفقاً للاختلافات في معنى الباء وفي فهم الأحاديث المتعلقة بمسح الرأس، فمن الفقهاء من جعل قدر الواجب من مسـح الرأس بعضـه، وبعض المذاهب الإسـلامية ذهبت بمسـح الرأس كله. روي ما جاء عن رسول الله (ص) أنه توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدمة رأسه، (السمرقندي : 1998م، ج2، ص 228). من الذين قالوا بتبعيض الرأس و عدم وجوب اســتيعابه من الفقهاء الثوري، الأوزعي والليث. (طويلة: 1986م، ج2 ، 241).إن رأى مسـح بعض الرأس يعتضـد بآراء من قال بها من أهل اللغة، منهم بدر الدين بن مالك، القتبي، الأصمعي والفارسي؛ فمن الشواهد التي تذكرها كتب النحو في معنى التبعيض في الباء قول الشاعر (الأنصاري : 1998م، ج1 ، ص143) :

شربن بماء البحر ثم تدفقت متى لجج خضر لهن نئيج

كقوله تعالى﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ (الإنسـان /6)، ولم يقتصـر على الذين ذهبوا إلى أن غسـل بعض الرأس يجزي قولهم على أن معنى الباء للتبعيض إنما يرون أن الباء قد تفيد معاني أخرى كالاسـتعانة والإلصـاق تأييداً لإفادة الباء تبعيض الرأس، فمن الإلصـاق الذي دخل في معنى التبعيض نذكر قول الزمخشـري "المراد إلصـاق المسـح بالرأس بعضـه ومسـتوعبه بالمسـح كلاهما ملصـق للمسـح برأسـه " (الزمخشـري :2009م، ج1 ، ص 598) . هنا يتبين أن الزمخشــري يدخل في معنى الإلصــاق والتبعيض وقد يكون هذا قريبا من الذي ذهب إليه

سيبويه من دخول معنى الإلصاق في كل معاني الباء، فكأن الباء أصبح لها في الوقت الواحد معنيان، إلا أن أبا حيان يرفض ما ذهب إليه الزمخشري من صحة إطلاق ماسح بعضه بأنه ملصق المسح برأسه وإنما هو ملصق المسح ببعض رأسه، فيراه عندها على سبيل المجاز. إن أكثر النحويين ينكرون كون الباء للتبعيض حتى قال العكبري "من لا خبر له بالعربية، الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء يعرفه أهل النحو) (الانباري : 200م، ج1 ، ص 210).

علق السمين الحلبي في (الدر المصون) لدى إعرابه الآية القرآنية الكريمة على قولهم الباء للتبعيض وهذا قول ضعيف،(طويلة :1986م، ج2 ، ص 241). ويحسب أنّ هذا الضعف في تفسير مجيء الباء للتبعيض هو الذي دفع بعضهم على تفسيرها بالإلصاق مع التبعيض؛ ولا يخفى أن الآية القرآنية الكريمة لا تفيد إيفاء المسح على جميع الرأس كما في نظائره من الأفعال، نحو: ضربت رأس زيدٍ، برأسه ضربت زيداً، ضربت يد زيد، فيوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك بوجوب الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة؛ وهكذا ما ذكر في الآية القرآنية الكريمة، فإن قيل ليس المسح كالضرب الذي يمثل به قلنا لا ينكر أحد من أهل اللغة قول من قال "مسحت الثوب او بالثوب" أو "مسحت الحائط أو بالحائط" على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط وإنكار مثل هذا الشيء. قال محيي الدين من المحدثين "أن ليس في اللغة ما يقتضي أنه لابد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس وكذلك سائر الأفعال المتعدية"، فمثلاً: أضرب زيد أو أرجمه أو أطعنه، فإنه يوجد المعنى بوقوع الضرب أو الطعن أو الرجم على عضو من أعضائه (الانباري : 2002م، ج2 ، ص187). إن اقتران الآية القرآنية الكريمة بالباء من عدمه يكون الممسوح بعض الرأس، لأنه يعلل العلماء أن (على) داخلة في المعنى، أي أمسح على الرأس. (السمرقندي : 1998م، ج1 ، ص534). قيل إن هذه الباء للاستعانة التي تدخل على الآلات، وأن المعنى (امْسَحُوا أيديكم بِرُؤوسِكُمْ)، وقد فسر بعضهم الباء للآلة وذلك لما دخلت الباء على الرؤوس (وهي الممسوح) بدل دخولها على آلة المسح (وهي راحة اليد) . (الكلبي :2008م، ج1 ، ص 224).

حيث أن أهل اللغة القائلين بمسح جميع الرأس وجدوا أن ذلك يخرج على غير معنى من معاني الباء، فقد تكون للإلصاق أو زائدة أو للاستعانة، أما القائلون بالإلصاق وهو معنى لا ينكره أحد من النحويين بل صححه وقواه كثير منهم مثل أبن هشام في المغني. (الأنصاري : 1985م،ج1 ، ص241).

أيضاً من الذين قالوا أن الباء هنا للإلصاق صاحب (رصف المباني على ألفية مالك)، وبعض المفسرين قالوا "أن المسح مرة يتعدى بنفسه ومرة يتعدى بحرف الجر" كقوله تعالى ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ (ص/33)، ويقصد بالإلصاق هنا تضمين الفعل معنى الإلصاق، فكأنه قيل: وألصقوا المسح برؤوسكم؛ ومن

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

حجج القائلين بالإلصاق أن الرأس حقيقة اسم لجمعيه والبعض مجاز، فمنهم من ينكر كون الباء تأتي للتبعيض (طويلة : 1986م، ج2 ، ص242).

وقد قال سيبويه: "خشنت صدره وبصدره، ومسحت رأسه وبرأسه بمعنى واحد"، وكذلك عند أبي الحسن الباقوي يعتبر الباء زائدة وأن اعتبار زيادة الباء هنا لتصحيح التركيب والتقدير عنده (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)، ويقول "أن ظاهر النص يجب فيه استيعاب الرأس في المسح ولكن السنة وردت بمسح ربعه"(الباقوري:2001م، ج1 ،399- 400)

حيث أن المسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به خلافاً للغسل، فأنه يقتضيه فيمكن أن تمسح رأسك بإمرار يدك عليه بدون ماء أو أي شيء آخر، فلما دخلت الباء دلت على وجود الممسوح به وهو ماء الوضوء، فكأن قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ الماء﴾ أصله (وَامْسَحُوا رُءُوسِكُمْ بالماء) فحصل في الجملة حذف الماء ونقل بائه إلى الرؤوس، وهذا في فصيح اللغة فمنه ما أنشده سيبويه :

كنواح ريش حمامة بخديه ومسحت باللثتين عصف الأثمد

فاللثة هي الممسوحة بعصف الأثمد ولكن نقلت الباء إليها(القرطبي : 1999م، ج5 ، ص 88). حيث توجد ثلاث أدلة في الآية القرآنية الكريمة، فالدليل الأول هو الدليل النقلي وقد قالوا بالتبعيضية والدليل الثاني الدليل العقلي يقول بمعنى (بالإلصاق) أي إلصاق المسح بالرأس وأما الدليل الثالث فهو الدليل اللغوي، فيقال الباء للتبعيض أو الاستعانة أو الزائدة وهذا الرأي ضعيف في اللغة.

المبحث الثالث

قراءة (أَرْجُلَكُمْ) في اللغة والفقه

قراءة (أَرْجُلَكُمْ) في قوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة / 6) بالنصب والخفض، وهما قراءتان مشهورتان والقراءة بالرفع شذوذاً وكل الوجوه تسعها العربية، وتوجيه هذه القراءات يتوقف على ما ذهب إليه الموجه من وجوب مسحها أو غسلها واعتماده بهذا الوجوب على قرائن أكثرها جيء بها من خارج النص القرآني الكريم وهي مخرجات لغويه. في المذاهب الإسلامية من أخذ بالأدلة اللغوية ومن أخذ بالأدلة النقلية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله). وإن توجيهات القائلين بالغسل للآية القرآنية الكريمة جاءت مخالفة للفصيح من العربية، إذ أنها لم تبين حكمها من داخل النص القرآني الكريم، إلا أن القائلين بوجوب الغسل من اللغويين والمفسرين يعضد رأيهم إلى جانب السنة بقرائن

تبدت لهم من داخل النص،(الانباري : 2002م، ج1، ص 209) . حيث يذهب القائلون بوجوب الغسل في شأن هذا التحديد خلاف المذهب الجعفري في معنى الكعب، فالكعبان عند جمهور المسلمين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم الجنبين وأن معناه عند المذهب الجعفري هو الذي في ظاهر القدم. يرى أهل اللغة في الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم أيضا وهذا قول العديد من أهل اللغة، ومهما يكن من القرائن التي اعتمد عليها كل من الفريقين يبقى توجيه القراءات في الآية القرآنية الكريمة من الأمور الأساسية في إثبات ما ذهبوا إليه من أحكام، وتكون اللغة في هذه الحالة بما فيها من أوجه هي الحكم. أما قراءة النصب فقرأها نافع، الشافعي وحفص، وقد وجه جمهور المسلمين قراءة النصب بعطف (أَرْجُلَكُمْ) على (وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) والمعنى هنا (واغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم) وبهذا قال أبن عباس، (ابن منظور : 1999م، ج3 ، ص56) . "وهذا على التقديم والتأخير فقد وجد الزجاج أن الواو جائز فيها" (الدرويش: 2018م، ج2، 152 – 153).مثل ذلك كما في قوله تعالى ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران/43)، فالسجود بعد الركوع، إلا أن ما يراه جمهور المسلمين من هذا لاقى اعتراضاً من القائلين بوجوب المسح، فإن هذا العطف ممتنع لما فصل بين العاطف والمعطوف بجملة أجنبية وليس من فصيح الكلام قول : ضربتُ زيداً وبكرٍ وعمراً، فقد عطف (عمراً) على زيد وعدوا ذلك عطف في البلاغة. (حبش: 1999م، ج1، ص 247).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

قد وردت نظائر كثيرة في القرآن الكريم بهذا المضمون، منها قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ (طه / 129)، فعطف (أجل) على (كلمة) وذلك لكنة بلاغية تفيد تهويل أمر الكلمة الالهية، ومن ذلك قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة / 5)، فعطفت (الْمُحْصَنَاتُ) على (الطَّيِّبَاتُ) لا على (طَعَامُ)، لأنهن ينكحن ولايؤكلن، ومن الضعف حملها على الأستئناف لأننا لابد عندها أن نقدر خبراً؛ أما توجيه قراءة النصب عند من قال بوجوب المسح فهى العطف على المحل (بِرُءُوسِكُمْ) لأنه مفعول به أصلاً، ولكن جر بالباء التي جاءت للتبعيض.(حبش : ج1 ، ص247). إلا أن بعض اللغويين والمفسرين وجدوا توجيه العطف على وجوهكم أقوى من العطف على المحل (بِرُءُوسِكُمْ)، لأن العطف على اللفظ أقوى منه على الموضع، وأحتجوا لما ذهبوا إليه ببعض الشواهد، منها ما قاله تأبط شراً :

هل أنت باعث ديناراً لحاجاتنا أو عبد رب أخا عون بن مخراق

حيث عطف (عبد) على موضع دينار وهما منصوبان على المعنى .(الطبرسي : 1992م، ج1 ، ص39).

أما القراءة الأخرى التي بالخفض فقد قرأ بها ابن كثير، ابن عباس، أبو جعفر وغيرهم. أما قراءة الجر فقد عطفها من يوجب مسح (الأرجل) على اللفظ (بِرُءُوسِكُمْ) في الإعراب لا في الحكم، فهو تشاكل لفظي لا اشتراك معنوي، فهو في الحقيقة معطوف على (وُجُوهَكُمْ) (الأنباري : 1999م، ج1 ، ص920) ، وقوله تعالى﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ (الواقعة / 22) لمن قرأها بالخفض عطف على ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ (الواقعة / 18) للمجاورة، والمعنى فوجهها بعضهم على المجاورة لأنه لا يقصد من ذلك أن يطاف عليهم ولدان مخلدون بحور عين. (القاسمي : 1994م،ج3 ، ص 68).

وكقولهم (هذا جحرُ ضبٍ خربٍ) بخفض خرب مع أنها صفة لجحر المرفوع، وكقول الشاعر(كبير قومٍ في بجاد مزملٍ)، وقول شاعر أخر:

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم أن ليس وصل إذا انحلت عرا الذئب

أن (كلهم) توكيد لذوي الزوجات المنصوب، ولكن لمّا جاور مجروراً جر. (الانصاري:1985م، ج2 ، ص896).

ورد القائلون بالمسح على توجيه الجر على الجوار من ثلاث جوانب، هي: أولهما أن الجر على المجرور معدود في اللحن ويدخل في الشعر للضرورة، وثانيهما أنه يعمل به عند أمن اللبس، وثالثهما أن الجر على الجوار لا يكون بحرف عطف لأنه يمنع المجاورة والعرب لم تتكلم به. (الرازي : 1981م، ج2 ، ص209) . ومن اللغويين من قال إن الجر على الجوار له نظائر كثيرة في القرآن الكريم، لذا وضع النحويون باباً مختصاً به أدرجت تحته عدد من المسائل، وممن قال بهذا العكبري وأبو السعود، (الأبياري :1999م، ج2 ، ص209). إلا أن أبا البركات الأنباري عد هذا قليلا في الكلام ولم ير التوجيه الأنسب لهذه الآية القرآنية الكريمة بالجر، وعد ذلك من الشذوذ ولم يجد حجة للكوفيين في القياس عليه في بعض المسائل؛ وقد اعتبر ابن خالويه الجر على الجوار لا يقع إلا في الشعر اضطراراً والقرآن الكريم لا يحمل على الضرورة،(خالويه : 1999م، ج1 ، ص67). كما أن الزجاج رفض وقوع مثل هذا الجر في القرآن الكريم . وكان للقائلين بوجوب الغسل فله توجيهات أخرى. (حبش : 1998م،ج 2،ص 244) لقراءة الجر غير الجر على الجوار فقد عطفوا (الأرجل) على (الرؤوس) لعلة التقارب في المعنى، إذا إن كلا منهما إمساس اليد بالعضو لقول العرب "تمسحت للصلاة " بمعنى توضأت لها وفي العربية يوجد تشريك لعلة التقارب في المعنى، فمن ذلك قول الشاعر:

ياليت بعلكِ قد غدا متقلداً سيفاً ورمحا

والمعنى هنا : متقلداً سيفاً وحاملاً رمحاً.

وتبرز هنا مسألة فقهية مترتبة على مسألتين: الأولى مذاهب النحويين في دلالة حرف العطف (الواو)، والثانية مسألة وجود أجنبي بين المتعاطفات، فقد اختلف الفقهاء في ترتيب أفعال الوضوء، أواجب هو أم لا، فذهبت جماعة إلى أن (الواو) تفيد الترتيب وعليه فإن الترتيب بالوضوء واجب، وذهب جماعة أخرى إلى أن (الواو) تفيد الجمع المطلق، ومن ثم فإن الترتيب بالوضوء ليس واجباً حيث فيها يوجد رأيان هما: الرأي الأول: "إن الواو تدل على الترتيب" وهو رأى الكوفيين وبعض البصريين، ودليل الكوفيين على ذلك قوله تعالى ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا، وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ (الزلزلة/ 1و2)، فالأرض تزلزل ثم تخرج أثقالها من الأرض، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج / 77) لأن الركوع يقع ثم السجود. رأى مالك "أن الواو تفيد الترتيب" ، وقد زعم النحاة والأصوليون أن الشافعي ذهب إلى أن (الواو) تفيد الترتيب لغةً أيضاً وتناقلوا هذه النسبة في بطون كتب النحو والأصول، حيث قالوا أن الله في قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة/6)، أن الفاء هنا تفيد الترتيب بين غسل الوجه وغيره، كما أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه والأيدي ثم قطعه بأمر المسح بالرؤوس، ثم عطف الأرجل على الوجوه، فلولا أنه أراد الترتيب في ذكر الممسوح بين المغسولين لجمع بين الأعضاء المغسولة وإفراد بعد ذلك الممسوح.(رزالي :2005م، ج1 ، ص72)

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

والرأي الثاني: أن (الواو) تفيد الجمع مطلقاً ولا تفيد الترتيب، فعند قولنا (قام زيد وعمر) تحمل ثلاث معان: أن يحصل القيام من كليهما في زمان واحد وأن يكون حصل من زيد أولا وكذلك حصل من عمر أولا أيضاً، وهذه احتمالات عقلية لا دليل في (الواو) على شيء منها وهو مذهب نحاة أهل البصرة والمزني والزهري وهو مذهب سيبويه والمقتضب والمغني، (عظمية :1404هـ ، ج1، ص504).كما قال أبو حنيفة "الواو لا تفيد الترتيب" ودليله قوله تعالى ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران / 43). مع أن الآية القرآنية الكريمة قدمت السجود على الركوع، وهذا دليل على أن (الواو) لمطلق الجمع ولا تفيد الترتيب، كما لو قيل (أدخل السوق فأشتري خبزاً ولحماً) حيث كان التعقيب بين الدخول والشراء على الرغم من النظر ما يشتري أولاً، لأن بينهما حرف (الواو) الذي يفيد الجمع مطلقاً، وأهل البصرة ذهبوا إلى أن الترتيب يقع بحكم اللفظ دون قصد له في المعنى، بمعنى أن المتكلم يقدم في كلامه الذي هو به أعنى وأهم، وليس لأنه الأول في الترتيب، بينما أهل الكوفة يلزمون الترتيب لفظاً ومعنى، (الماقاني : 1997م، ج1 ، ص412). حيث يترجح الترتيب في الوضوء بأدلة: أولاً من اللغة ومن ثم خارج اللغة؛ فمن اللغة أن (الواو) وإن كانت لا تدل على الترتيب قصداً فإنها لا تنافيه وقد تدل عليه حكماً، يضاف إلى ذلك أن من سنن العرب في كلامها إلا

تفضل بين المتعاطفات المتجانسة بأجنبي، فلما خالفت الآية القرآنية الكريمة ما عليه سنن العرب دل ذلك على أن هذه المخالفة جاءت لغاية وهي إفادة الترتيب، ولو لم يكن الترتيب واجباً لذكرت الآية المأمور بغسلها ثم المأمور بمسحه وهو الرأس. (الحنفي : 1983م،ج2،ص 242).إن قراءة (أرجلكم) بالرفع شذوذاً وهذه لم يدعمها اللغويون حيث قدر (وأرجلكم مغسولة) على الابتداء، وهذه قراءة مروية عن نافع.(القرطبي:1964م، ج1، ص 62). وهذا التوجيه للآية القرآنية الكريمة يبين ما للقرائن الخارجية من تدخل كبير في توجيه الحكم وما تبعه بعدها من توجيه إعرابي متوافق معه، فاللغة يكون لها الدور الكبير في التفسير القرآني الكريم ولكن لا تكون وحدها، واللغة تقوي وجوها من التفسير وتضعف وجوها أخرى من التفسير والأحكام الشرعية كذلك، وأن الاستناد إلى اللغة والأحكام الشرعية في التفسير والتشريع يعتبر من الضروريات في توجيه الحكم الشرعي وفي إظهار التفسير. (نعيم& مزعل، 2021، ص. 19-32)

الخاتمة

تبين أن اختلاف النحويين في تقرير الحكم النحوي لآية الوضوء أدى إلى الخلاف في استنباط حكمها الفقهي وكذلك في تفسيرها، حيث لاحظنا أن تعدد الآراء الفقهية اتسع باتساع رقعة التأويل النحوي، فكلما زاد التأويل النحوي تعددت الآراء الفقهية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وبدا لنا من خلال مناقشة الآراء المتبادلة بين النحو والفقه تأثير الفهم النحوي في الحكم الفقهي، ولاحظنا أن الحكم الفقهي المستقر في ذهن النحوي كان يوجه تفكيره إلى فهم التركيب فهماً يتلائم مع الحكم الفقهي، فكثر التأويل النحوي وتواصل البحث من خلال النظر في جهود النحويين والمفسرين في آية الوضوء أن (إلَى) هي انتهاء الغاية، وهذا يقوي الرأي الذي جاء به النحويون في دخول ما بعد (إلَى) في حكم ما قبلها إذا كان من جنسه، وتلك التي تدخل ما بعد (إلَى) احتياطاً لعدم وجود فاصل محسوس بين الغاية والمغيا أي (المقصود) والاحتياط بالعبادات أمر مطلوب.

كما تعددت الآراء حول الباء في ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لكن ما وصلنا إليه في البحث و هو الذي يعتبر أفضل رأي للنحويين و ينسجم مع رأى الفقهاء والمفسرين أن الباء هنا (للتبعيض)، وهذا رأى كثير من النحويين ومنهم ابن عقيل. أما (الواو) ففيها رأيان، الأول: إن الواو تدل على الترتيب وهو رأى الكوفيين وبعض البصريين، أما الرأي الثاني: فالواو تفيد الجمع مطلقاً، و الرأي الأول هو الأقوى بدليل انسجامه مع واقع الآية القرآنية الكريمة وتطابقه مع الحكم الشرعي والفقهي، كما يدعمه رأى كثير من المفسرين ولا يوجد تعارض معه ومع الشريعة الإسلاميّة.

المصادر والمراجع

1– القرآن الكريم

2- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (المشهور بتفسير أبي السعود) القاضي أبو السعود محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1983 م .

3- إعراب القرآن وبيانه ، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش ، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص ، سورية ، ط4 ، 2010 م .

4- التسهيل لعلوم التنزيل ، ابن جزي ، اعتنى بتنقيحه : د. عبد الله الخالي ، دار الأرقم ، بيروت،ط4 ،1992 م .

5– الرسالة في أصول الفقه ، محمد بن أدريس الشافعي، أشرف على طبعه، وباشر تصحيحه، محمد زهري البخاري، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1973 م .

6- القاموس المحيط ، الإمام اللغوي مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي ، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب العربي ، بيروت ، ط 8، 2005 م .

7- اللباب في علوم الكتاب، عمر بن محمد الحلبي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1898 م .

8- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2009 م .

9- الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت، ط1، 1996 م .

10– البحر المحيط (التفسير الكبير) أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ، مكتبة ومطبعة النصر الحديث ، الرياض،ط3 ، 2004 م .

11 - البيان في غريب إعراب القرآن ، أبو البركات الأنباري ، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت ،ط1، 1999 م.

12- الحجة في القراءات السبع ، الحسن بن أحمد خالويه ، تحقيق : د. أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1999 م .

13- المدخل لعلم التفسير ، أحمد بن محمد السمرقندي (المعروف بالحدادي) ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق، ط1، 1998 م .

14- القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية ، د .محمد حبش ، دار الفكر، دمشق ، ط1، 1999 م .

16– المفصل في صنعة الإعراب ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ط1 ، 1993 م .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

17 ـ الخصائص، ابن جني ، تحقيق ، عبد الحكيم بن محمد ، (باب في أستعمال الحروف بعضها مكان بعض) ، المكتبة التوفيقية . القاهرة ، مصر ،ط1 ،1913 .

18 ـ تفسيرالقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي) ، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1999 م .

19 ـ تفسير الفخر الرازي (المشهور بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب)، محمد الرازي، دار الفكر، دمشق، سوريا ،ط1، 1981 م .

20 ـ تفسير القاسمي (المسمى محاسن التأويل) ، محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط1 ، 1994 م .

21ـ تفسير التبيان، أبو جعفر بن الحسن الطوسي، مكتبة الأمين ، النجف الأشرف، ط 1، 1992م .

22 ـ تفسير الخازن (المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل) ، علاء الدين البغدادي (المعروف بالخازن) ، اليمامة ، دمشق ، ط1 ، 2003 م .

23 ـ جامع البيان عن تأويل القرآن (المشهور بتفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد شاكر، دار المعارف ، مصر ط2، 2005 م .

24 ـ دلالة حروف العطف ، رزالي، محمد خير الدين بن أمان ،.المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، *ط1* ، 2005م .

25 ـ دراسات لأسلوب القرآن ، محمد عبد الخالق ،عظمية ، دار الحديث، القاهرة ، ط1 ، 1404هـ .

26 ـ رصف المباني في شرح المعاني ، أحمد بن عبد النور المالقاني، دار الارقم ، سوريا ،ط4 1999 م .

27ـ شرح أبن عقيل على ألفية أبن مالك ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة التراث ، القاهرة ،ط1999،1 م .

28 ـ فقه الطهارة ، عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، دار السلام ، القاهرة ، ط1 ، 1986 م .

29 ـ كشف المشكلات في إعراب القرآن وعلل القرآءات ، نور الدين أبو الحسن الباقوري ، تحقيق ، عبد الرحمن السعدي ، دار عمان ، ط1 ، 2001 م .

30 ـ لسان العرب ، أبن منظور ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار صادر ، بيروت ، ط4، 2005م .

31ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، أبن هشام الأنصاري ، تحقيق : د. فاروق المبارك ، دار الفكر ، بيروت ، ط 6 ، 1985 م .

32 ـ معاني القرآن وإعرابه ، أبو زكرياء يحيى بن زياد الفراء ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط1 ، 1955 م .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

33- مجمع البيان في تفسير القرآن ، العالم والمفسر الشيعي المفضل بن الحسن الطبرسي ، دار الأضواء للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، ط2 ،1992م .

34– آلاء عبد نعيم إ. (2020). اللسانيات التداولية في تراثنا النحوي العربي: اللسانيات التداولية . *لارك* .19-32 ,(1)*13* , https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss40.1706

alhadaf walmurajaea

1 .alrisalat fi 'usul alfiqh , muhamad bin 'adris alshaafieiu ,'ashraf ealaa tabeih , wamubashir .
. tashihih , muhamad albukhari, dar almaerifat , bayrut , ta1 , 1973 m

2.alqamus alhakimu, al'iimam allughawiu majd 'abi tahir muhamad bin yaequb bin eumar .
. alshiyrazi alfayruz abadi, tahqiq 'iibrahim al'abyari, dar alkutub alearabiat , bayrut , t 8, 2005 m

3.allibab fi eulum alkitab , eumar bin muhamad alhalabi , tahqiq alshaykh eadil 'ahmad eabd .
. almawjud , dar alkutub aleilmiat , bayrut , ta1 , 1898 m

4.jamie albayan ean tawil alquran (jamie bitafsir altabarii) , 'abu jaefar muhamad bin jarir .
. altabari , tahqiq muhamad shakir , dar almaearif , misr ta2, 2005 m

5.tafsir alqurtubii , aljamie li'ahkam alquran (almaeruf bitafsir alqurtubii , muhamad bn 'ahmad .
. alqurtibii , dar alkutub aleilmiat , bayrut , ta1 , 1999 m

6.Al-Kashshaf fi Facts of Revelation and the Eyes of Sayings in the Faces of Interpretation, Abu al-Qasim Jar Allah Mahmoud bin Omar al-Zamakhshari, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 3rd edition, .2009 AD

7.Mastery in the Sciences of the Qur'an, Jalal al-Din al-Suyuti, Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, .1996 AD

8.Al-Bahr Al-Muhit (The Great Interpretation), Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf Al-.Andalusi, Al-Nasr Al-Hadith Library and Press, Riyadh, 3rd edition, 2004 AD

9.Tafsir al-Qasimi (called the Virtues of Interpretation), Muhammad Jamal al-Din al-Qasimi, edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Arab History Foundation, Beirut, 1st edition, 1994 .AD

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

10.Tafsir al-Tibyan, Abu Jaafar bin al-Hasan al-Tusi, Al-Amin Library, Al-Najaf Al-Ashraf, 1st edition, 1992 AD

11.Tafsir Al-Khazen (called the Chapter on Interpretation in the Meanings of Revelation), . .Aladdin Al-Baghdadi (known as Al-Khazen), Al-Yamamah, Damascus, 1st edition, 2003 AD

12.Meanings of the Qur'an and its parsing, Abu Zakaria Yahya bin Ziyad Al-Farra', Dar Al- . .Kutub Al-Misria Press, Cairo, 1st edition, 1955 AD

13.Al-Mufassal fi Sanaat al-Arab, Abu al-Qasim Mahmoud bin Omar al-Zamakhshari, Al-Hilal . .House and Library, Beirut, 1st edition, 1993 AD

14.Mughni Al-Labib on the Books of Arabs, Ibn Hisham Al-Ansari, edited by: Dr. Farouk Al- .Mubarak, Dar Al-Fikr, Beirut, 6th edition, 1985 AD

15.Characteristics, Ibn Jinni, edited by Abdul Hakim bin Muhammad, (Chapter on using letters . .in place of others), Al-Maktabah Al-Tawfiqiyah. Cairo, Egypt, 1st edition, 1913

16.Explanation of Ibn Aqeel on Ibn Malik's Alfiyyah, edited by: Muhammad Mohieddin Abdel .Hamid, Heritage Library, Cairo, 1st edition, 1999 AD

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية